



حماية واجب النزاهة في شركات المساهمة من خلال نظام الشركات السعودي

إعداد:

شهد على أحمد قوفشي

طالبة بجامعة جازان

حنين حسن حمادي زولى

طالبة بجامعة جازان

إشراف

دكتورة ريم محمد عمارة

كلية إدارة الاعمال (قسم أنظمة) جامعة جازان

الايمل rim@jcba.edu.sa

يتقدم الباحثين بالشكر إلى عمادة البحث العلمي بجامعة جازان على دعمها العلمي والمادي للمشروع البحثي رقم FR6-154 .

الملخص

تحتل شركات المساهمة المرتبة القيادية في المنظومة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية بلغت تطورا أدى إلى تشابك المصالح الاقتصادية، وبالتالي كان من الضروري إعادة النهوض بها. فكانت مبادئ حوكمة الشركات التي تهدف لتوفير الإطار التنظيمي ملائم ، فعلى هياكل الشركة التقيد بواجباتهم متمثلة في توخي الحذر، وولاء، وواجب التحلي بالنزاهة والشفافية.

من خلال هذا البحث، قمنا بإلقاء الضوء على الوسائل الوقائية التي منحها النظام للمساهمين وأصحاب المصالح عبر تأمين وصيانة مبادئ أخلاقية أساسية كمنحهم الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة ، و المشاركة في الجمعية العامة والتصويت فيها. توفير أجهزة رقابة خارجية، كمراجع الحسابات الذي يحافظ على سلامة وصحة الحسابات.



تكريس حماية جزائية داخل الشركة لإضفاء صبغة أخلاقية على تسيير شؤونها و تطهيرها من التصرفات الاحتيالية ، و لقد ثبت قصور أحكام القانون المدني في هذا المجال ، وبالتالي فوجود القواعد الجزائية تقوم على استئصال جميع التصرفات التي من شأنها إدخال اضطراب على أمن وسلامة نشاط الشركة كل ذلك لضمان إرساء البرنامج الإصلاحية الهيكلي الذي حرص نظام الشركات السعودي على اتباعه مما يساعد على إنجاح السياسة الاقتصادية التي تراهن على الاستثمار.

الكلمات المفتاحية : الامانة ، شفافية ، الحكومة الرشيدة، الرقابة

Abstract:

Saudi Arabia is one of the worlds rapidly rising economic powers and Joint stock companies plays a leading position in the economic system of the Kingdom of Saudi Arabia. They have reached an important development in the kingdom which leads to an entanglement of the economic interests. Each company must adhere to their duties such as caution, loyalty, and the duty to behave with integrity and transparency. But our study found that corporate governance in Saudi Arabia is in its early stages and is characterized by a lack of accountability, a weak legal framework and poor protection of shareholders.

Through this research we shed light on the most important preventive means granted by the system to shareholders and stakeholders via ensuring and maintaining fundamental ethical principles. Especially those related to access to all information belonging to the company as well as the participation and voting to the public association. Also, a provision of external monitoring authorities, represented by an auditor who ensures the safety and authenticity of accounts is suggested. It's high time to incorporate penal protection for the companies to conduct its affairs in a proper and ethical manner and avoid any fraudulent behavior, especially when the civil code is silent on this area. Saudi Arabia needs best practices of corporate governance having greater clarity and transparency.

Keywords: loyalty, disclosure, transparency ,corporate governance ,auditor

المقدمة

تتنوع الشركات التجارية إلى شركات الاشخاص التي تتميز بطابعها الشخصي intuit personae وشركات الاموال والتي تتسم بغلبة الاعتبار المالي intuit pecunia¹. وتمثل شركات الاموال أحسن وسيلة لنمو الاقتصادي فشرية المساهمة تبقى الشكل الامثل لاستقطاب رؤوس الاموال والمدخرين.

لشركة المساهمة أهمية في الاقتصاد الحديث فهي "الاداة المميزة للرأسمالية المعاصرة"²، لاستلها من النظام من التنظيم الحديث للدولة الديمقراطية³، تمتاز شركة المساهمة بجملة من الخصائص التي تمكنها من الاضطلاع بدور ريادي على المستوى الاقتصادي والمالي.

تنشأ شركة المساهمة مقلدة ولكن أثناء حياتها قد تحتاج إلى تنمية مصادر تمويلها بدعوة العموم إلى الادخار عندها يمكن وصفها بشركة المدرجة⁴. هنالك تقارب بين نظام شركة المساهمة والدولة الديمقراطية فالسلطة التنظيمية توازيها الجلسات العامة للمساهمين التي تتخذ قراراتها بالأغلبية، وتقوم بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، ويعد المركز القانوني للمساهم في الشركة أقرب لمركز المواطن في الدولة الحديثة يتمتع بجملة من الحقوق. يمكن أيضا مقارنة أعضاء مجلس الإدارة بالسلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان أما السلطة الثالثة تتمثل في السلطة القضائية تقابلها في إطار شركة المساهمة سلطة مراجع الحسابات⁵. الإدارة في إطار شركة المساهمة هي الضامنة لتنفيذ قرارات الجلسات العامة واحترام الاجراءات التي فرضها النظام وتحديد مهام كل جهاز بتكريس قاعدة التخصيص في تسييرها وإرساء النظام الهرمي في الإدارة.

إن تسيير شركة المساهمة لا يكون بطريقة عشوائية ولا يكون من طرف أشخاص غير مؤهلين، إلا أن الواقع الاقتصادي شهد العديد من الازمات المالية نتيجة سوء الإدارة. وتبعاً لذلك ظهرت في أواخر القرن الواحد والعشرين "مبادئ حوكمة الشركات" Principles of Corporate Governance من أهم مبادئها توفير الإطار التنظيمي للشركة من أجل تحقيق أهدافها، فعلى هياكل الشركة التقيد بواجباتهم التي تتمثل في توخي الحذر، وولاء للشركة، وواجب التحلي بالنزاهة والشفافية⁶. فالنزاهة هي التحلي بالسلوك القويم والمستقيم⁷، عرفها الفقه بأنها عنصر من عناصر الأمانة والإخلاص في إتيان الالتزام وتحقيق وتنفيذ العقد⁸. الإدارة الجيدة في الشركات التجارية تستلزم انخراط كل الفاعلين في الشركة في مسار خدمة مصالحها، تحقيقاً للمصلحة المشتركة ورفع الجودة، و تحقيقاً لهذه الاهداف يجب تكريس المبادئ المثلى في التعامل مع المساهمين وأصحاب المصالح واحترام والتقيد بالأنظمة واللوائح.

¹ - د/ أحمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥. ص ٢٥ وما يليها.

² - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد. دار الفكر والقانون الطبعة الاولى ٢٠١٨-١٤٣٩. ص ١٥٣

³ - أ/ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية الجزء الثاني الشركات الخفية الاسم، منشورات مجمع الاطرش المختص، تونس ٢٠١١. ص ٨ ما يليها.

⁴ - مثال للشركات السعودية المدرجة، شركة جريب للتسوق، شركة لازورد، الشركة السعودية للخدمات الصناعية. عرفها نظام شركات التجارية ضمن المادة ٥٢ من نظام الشركات.

⁵ - أ/ كمال العياري، المرجع السابق، ص ٦-٧

⁶ - أ/ حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الأكاديمية العربية في الدانمارك ٢٠١٠، ص ٨ ما يليها. د. بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ أعطى تعريف لحوكمة الشركات "مجموعة القواعد والنظم والاجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الاسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، وبالأحرى هي الإدارة الرشيدة". ص ١٠

⁷ - "فلان ينزّه عن ملامن الاخلاق أي يترفع عما يذم منها الازهري التنزه رفعه نفسه عن الشيء تكريماً وريفة... وتنزيهه الله تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص ومنه الحديث في تفسير سبحانه الله هو تنزيهه أي إبعاده عن السوء وتقديسه". د. كريم بلعابي، حسن النية في المادة التعاقدية منشورات مجمع الاطرش المختص ٢٠١١ ص ٢٧٨.

⁸ - د/ كريم بلعابي، مرجع سابق، ص ٢٧٨ " يمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه".

أهمية البحث، إثراء الرصيد المعرفي في نظام الشركات التجارية ، حيث أن تكريس واجب النزاهة يساعد على خلق بيئة عمل سليمة شفافة ما بين هياكل الشركة (الادارة – الرقابة) يسودها التقاهم والثقة متبادلة والعمل المشترك واحترام مبادئ الصدق والشفافية في التعامل مع المساهمين. واجب النزاهة يحد أيضا من تضارب المصالح، خاصة بعد تعزيز دور المساهمين في اتخاذ القرارات الرئيسية. لا يتسنى للشركة تحقيق أهدافها الاستراتيجية إلا بتعزيز مبادئ الادارة النزيهة والشفافة.

المنهج المتبع، اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحديد مفهوم واجب النزاهة والمفاهيم الخاصة به، جمع البيانات والمعلومات، البحث في الكتب والدراسات القانونية ولوائح حوكمة الشركات. التعمق في الاحكام القضائية، ثم استخلاص أهم النتائج حول مدى التوفيق في تحقيق الغاية الوقائية والردعية لهذا الواجب.

إشكالية البحث، انطلاقا مما سبق ومن تحدينا لأهمية دراسة حماية واجب النزاهة وعلى ضوء ما جاء به المنظم السعودي من تعديلات جوهرية في نظام الشركات التجارية منتها بذلك ما تبنته سائر التشريعات المعاصرة، يمكن لنا صياغة إشكالية البحث كما يلي: إن المتأمل في نظام الشركات بمجمله يتبين له أن مجملها تصب في تحقيق مبادئ النزاهة والشفافية وحسن التسيير من جانب الإطار المسير وحتى الإطار المراقب. فإلى أي مدى يعتبر واجب النزاهة مبدا أساسيا وضامنا للإدارة السليمة والشفافة محققا للاستقرار الاقتصادي لشركة متصدية لكل مظاهر التعسف والتجاوزات التي تتعرض لها شركة المساهمة؟

تقسيمات البحث، تصدى المنظم من خلال قانون الشركات إلى كل التصرفات التي من شأنها المس من مبدأ الشفافية بأن وضع قواعد صارمة على هيأت الشركة عليها احترامها وامتثال لها من خلال حماية واجب النزاهة اتجاه المعلومة، ومن جهة ثانية تكريس الحماية الجزائية للحفاظ على مصلحة الشركة.

وفي هذا الإطار يتنزل **(المبحث الاول)** وهو يتعلق بالآليات الوقائية لحماية واجب النزاهة في الشركة المساهمة، أما **(المبحث الثاني)** فهو يتعلق بالآليات الجزية لحماية هذا الواجب الاخلاقي.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية لواجب النزاهة

شركة المساهمة تعتبر "هيكلًا مفتوحًا" فهي مدار لمصالح عديدة بدءا بالمساهمين والعمال والدائنين والمزودين والحرفاء، ولذلك سعى المنظم من خلال نظام الشركات الجديد^١ ولائحة حوكمة الشركات^٢ إلى إرساء جملة من الضمانات الرامية إلى حماية هذا الواجب فيما يتعلق بالتعامل مع المعلومة، صدق المعلومة، شفافيتها، وضوحها للمساهمين وأصحاب المصالح وكذلك طرق إشهارها **(فقرة ١)** وليس هذا فحسب فلقد دعم كذلك دور أجهزة المراقبة . **(فقرة ٢)**.

^١ - نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨، والتعديلات والاضافية بالمرسوم الملكي رقم (٧٩/م) تاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥

^٢ - لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٣/م بتاريخ ١٢-١٨-٢٠١٨ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧.

الفقرة ١: تكريس شفافية المعلومة

المعلومة تحتل مكانة هامة في عالم التجارة والأعمال من خلال تأثيرها المباشر على اتخاذ القرار، لذلك يجب أن تتصف المعلومة بالشفافية^١. الشفافية في الشركات التجارية تعني جعل الوضعية الاقتصادية للمؤسسة واضحة دون لبس على ذمة المتعاملين معها. وتتمثل الشفافية في إعداد التقارير المالية الواضحة مع الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقية وصحيحة للشركة والتي تعكس واقعها المالي. بالتالي تكون محل ثقة من العامة من جهة وثقة مساهميها من جهة أخرى. وبناء عليه فالشفافية هي مصدر شرعية أعمال الشركة وقراراتها التي يتم تقديمها في الوقت المناسب لصناع القرار، بحيث تمكنهم من اتخاذ قرارات سليمة تؤثر مباشرة على النمو وتطور والربح في الشركة.

أ- طرق الحصول على المعلومة

نظام الشركات مكن المساهمين من الحصول على المعلومات اللازمة حول نشاط الشركة وتطوره، محاولا تجاوز الاشكاليات المطروحة حول الكيفية والطرق التي يمكن بها للمساهمين الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة المرتبطة بأعمال الجمعية العامة وجدول أعمالها^٢. بتفحصنا لنظام الشركات التجارية نلاحظ أن المساهم يمكن أن يحصل على المعلومات إما عن طريق الاطلاع عليها بمقر الشركة، أو عن طريق نشرها أو عن طريق إرسالها إليه، على الشركة توفير المعلومة لمساهم في أي وقت طوال العام بشكل مستمر^٣.

الاطلاع، تمثل المعلومة المدخل الاساسي لاتخاذ القرار السليم سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، ولقد جاء تعديل الاخير لنظام الشركات وكذلك لائحة حوكمة الشركات بتدعيم الحق في الحصول على المعلومة وفي النفاذ إليها، فدعمت بالتالي الحق في الاطلاع المستمر وحق الاطلاع الظرفي (بمناسبة الجمعية العامة). نصت المادة ١٣ من نظام الشركات على أنه يحق للمساهمين وأصحاب المصالح طلب الاطلاع على نسخة من العقد تأسيس الشركة، وعلى المؤسسين إيداع صورة منه في المركز الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشرة يوما على الأقل وبحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، وكذلك يحق للمساهمين طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها^٤. كما جاء أيضا بأحكام المادة ٥/ ٥ من لائحة حوكمة الشركات " أنه يحق للمساهم الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها " وبناء عليه " يلتزم مجلس الادارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة المادة ٦ / أ من لائحة الحوكمة.

يحق لكل مساهم طلب الاطلاع على الوثائق المتعلقة بوضعية الشركة، وعلى محاضر الجلسات، والقوائم المالية التي يجب أن تكون واضحة مبينة لوضعيتها المالية ونتائج نشاطها وكل تغيير يطرأ على نشاطها مع بيان مختلف معاملاتها وانعكاساتها

^١ - تعريف الشفافية في معجم المعاني الجامع -معجم العربي " الشفافية قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، تحدث بشفافية بوضوح تام ". الشفافية هي الوضوح في تنفيذ.

^٢ - بشري خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ٢٠١٠.

^٣ - بشري خالد تركي المولى مرجع السابق.

^٤ - المادة ٨٨ من نظام الشركات " ... طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ... ". المادة ٥/٥ من لائحة حوكمة الشركات " تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم، وبخاصة ما يلي ... الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ".

على نشاطها من جهة الربح والخسارة. ويطلع كذلك على تقرير مجلس الإدارة الذي يتضمن " عرضا لعملياته المالية خلال السنة المالية الأخيرة"¹ وعلى الشركة توفير هذه المعلومات بطريقة مرنة وواضحة لتسهيل الطلاع عليها.

منح النظام للمساهمين الحرسين على حضور الجلسات العامة للشركة و المشاركة فيها والمهتمين بنشاطها و المتتبعين لسير أعمالها الحق في الاطلاع ، وأوجب نص المادة ١٢٦ / ٢ / ٣ من نظام الشركات " على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية، تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية " وأضافت الفقرة ٣ " على رئيس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ... وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ". ولكن الواقع العملي بين محدودية هذه الرقابة وذلك لعدم حرص المساهمين على حضور الاجتماعات إلى جانب أن الاطلاع على حسابات الشركة يتطلب منهم خبرة فنية مما لا تتوفر في أغلبية المساهمين، مما يحتم الاستعانة بأصحاب الخبرة في هذا المجال حتى يقدموا لهم الإيضاحات اللازمة.

النشر، أو الإشهار يمثل الإشهار استراتيجية هامة لضمان المعلومة وبث الثقة والاطمئنان في نفوس مختلف الأطراف متعاملة مع الشركة. وتخضع الشركة خلال مرحلة تأسيسها إلى الإشهار العام والذي ينقسم إلى إشهار التحضيري والإشهار الدائم . الإشهار وسيلة لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبالتالي بروزها للكافة وإمكانية الاطلاع على معلومات الخاصة بها مما يحمي الأصحاب المصالح والمساهمين من التجاوزات. تعتمد شركة المساهمة في مصادر تمويلها على دعوة العموم إلى الادخار ولذلك فعليها توفير كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بوضعيتها المالية ونشاطها وجميع ما يرتبط بالأوراق المالية التي تصدرها أو تقديمها للاكتتاب^٢ أو تعرضها للبيع حتى يتخذ المساهم قراره. يتولى كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في شركة المساهمة مهمة القيام بإجراءات الإشهار اللازمة وتقديم معلومات نزيهة وصادقة خوفاً من مغبة الإشهار الكاذب. الإشهار يمثل أحسن وسيلة للاطلاع على المعلومة وتعزيز مصداقية الشركة.

إن إجراءات الإشهار لم تكن منحصرة في مرحلة تكوين الشركة بل شملت كافة الوضعيات التي يمكن أن تحدث تغييراً على التنصيصات الأولية لإشهار مثل التحويل الذي يطل العقد التأسيسي أو تسمية أعضاء مجلس إدارة أو تحديد مهامها أو انقضاؤها أو ترفيع في رأس المال. فضلاً عن حالات انحلال واندماج أو تغيير شكل الشركة أو إعلان ختم الحسابات. وقد حدد المنظم أجل شهر لإتمام إجراءات الإشهار وتقوم المسؤولية الجزائية على معني المادة ٢١٣ من نظام الشركات^٣ في حالة عدم حصول ذلك الإشهار خلال تلك المدة.

^١ - المادة ٩٠ من لائحة حوكمة الشركات.

^٢ - المبادرة الصادرة عن العموم للتعاقد مع شركة المساهمة (تتعلق بالشركة مستأنفة لنشاطها وليس عند التأسيس، وذلك بتوظيف مخزاتهم في الأوراق المالية التي تصدرها كي يصبحوا تبعاً لذلك إما مساهمين فيها أو مقرضين).

^٣ - المادة ٢١٣ من نظام الشركات "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال (ن) كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام".

كما أن شفافية الاعلام تفرض على الشركة تقنية الاشهار الدوري، وهي متعلقة بالجلسات الجمعية العامة العادية وغير العادية نصت المادة ٩١ من نظام الشركات " تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الاعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة ايام على الأقل ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور على جميع المساهمين بخطابات مسجلة^١. الاشهار الدوري للمعلومة يعد أبرز دعائم الإعلام النزيه، ولا يمكن أن يتحقق التوظيف السليم والاكيد لأموال المستثمر ما لم تصاحبها معلومة متواصلة.

الإرسال، أي إمكانية إرسال الوثائق التي تفيد إعلام المساهمين من أجل تقريب المسافة بين الشركة ومساهميها وتشجيعهم على المشاركة في أعمال الجمعية العامة والتخفيف من حدة ظاهرة الغياب. وحيث أن الجمعية العامة العادية تتعقد مرة على الأقل كل سنة^٢، وعلى هيكل التسيير استدعاء المساهمين ويكون هذا الاستدعاء كتابة وتتخذ كل الأشكال الممكنة قانونا بما في ذلك الشكل الإلكتروني وذلك بتوجيه الدعوة عبر وسائل التقنية الحديثة (البريد الإلكتروني، أو بواسطة رسالة فردية)^٣. الحصول على معلومات شفافة وموثوقة تمثل أولويات التي تسعى الشركات المساهمة الحديثة على توفيرها لتحسين أعمال هيكل المراقبة وإمكانية مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات. ولم يقتصر المنظم على التنصيص على هذه الوسائل التي من شأنها تزويد المساهمين بالمعلومة، بل ألزم إدارة الشركة بذلك ومنح المساهمين ضمانات مهمة في هذا المجال^٤.

ب - ضمانات الحصول على المعلومة

لم يقتصر المنظم على فرض إعلام المساهمين بمنحهم ثلاث طرق للوصول إلى المعلومة بل وضع ضمانات مهمة سعى من خلالها إلى جعل الإعلام أداة أو وسيلة حقيقية وتكمن هذه الضمانات فيما يلي:

جزاء الإخلال بمقتضيات الإعلام، وضع النظام أمام المساهم عند الإخلال بمقتضيات الإعلام إمكانية المطالبة بإبطال قرارات الجمعية العامة، كما قرر جزاء لردع كل تقصير أو إهمال في تنفيذ الالتزام بالإعلام^٥. فتضمنت الفقرة ط/ ي/ ك/ ل/ م من المادة ٢١٣ من نظام الشركات أنه يكون عرضة لعقوبة جزائية وتمثلية في دفع غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة أو كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقا لأحكام النظام. وأيضا كل من أعاق عمدا من لهم الحق في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك^٦.

^١ - طريقة الاعلان عن موعد جمعية المساهمين يكون ذلك قبل انعقادها بعشرة ايام إذا كانت الشركة غير مدرجة بالسوق المالية، اما في إذا كانت من الشركات المدرجة في السوق المالية ويجب عليها الاعلان في ظرف واحد وعشرين يوما على الأقل، ويكون النشر في موقع الشركة الإلكتروني أو في صحف اليومية، أو توجيه دعوة إلى المساهمين بخطابات مسجلة أو بوسائل التقنية الحديثة.

^٢ - المادة ٨٧ من نظام الشركات " تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة اخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك "

^٣ - المادة ١٣ (د) من لائحة حوكمة الشركات " ... يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهمين عن طريق وسائل التقنية الحديثة. " وكذلك أحمد الأورفلي، المرجع السابق ص ٢٦٢

^٤ - المادة ٥ / ج من لائحة حوكمة الشركات " يجب إتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات ".
^٥ - المادة ٤/٨٦ من لائحة حوكمة الشركات " يجوز للوزارة، وكذلك للهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية ان توفد مندوبا أو أكثر بوصفه مراقبا لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام ". حكم الاستئناف رقم ٢٤٦ / تج / ١٤٣٥ هـ مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية، المجلد ٣، ١٤٣٥، ص ١٣١٨ " ... كما أن نظام الشركات جعل للمساهم حق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة، وحق رفع دعوى مسؤولية على أعضاء مجلس وطعن في قرارات جمعيات المساهمين من حقوق المساهم فقط ".
^٦ - حكم التديق رقم ١٣٦ / ت / ٤ / لعام ١٤١٣ هـ مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤١٣ " حكمت الدائرة بثبوت المخالفة لنظام الشركات بعدم نشره الميزانيات الربع سنوية للشركة التي يديرها، وتعريمه عن ذلك بغرامة مالية " . في نفس السياق حكم الاستئناف رقم ٧٤٢ / إس / ٧ / لعام ١٤٣١ هـ مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية مجلد ٣، ١٤٣١، ص ٥٩٠ " وحيث أن المدعي عليه رفض تزويد الشركة بصورة من مستندات الشركة، فإن الدائرة وبناء على ما تقدم تنتهي إلى إلزام المدعي عليه بتزويد المدعين بنسخة من مستندات شركة "

حكم التديق، رقم ٢٠٠/ت/٤/ لعام ١٤١٣ هـ مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية ص ١٠٤ / حكم التديق، رقم ٧٣ / ت / ٤ / لعام ١٤١٢ هـ مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية لعام ١٤١٢. ص ٩١.

إبطال القرارات الجماعية التعسفية، الأصل في القرارات الجماعية داخل الشركة أن تتخذ بالأغلبية وهي من مبادئ الديمقراطية^١، ولكن في بعض الحالات تستغل الأغلبية ما لها من النفوذ الفعلي لتحقيق مآرب شخصية على حساب الشركة نفسها أو على حساب الأقلية، لهذا السبب منح نظام الشركات كل مساهم حق القيام لدى القضاء لإبطال القرارات^٢ التي تتخذها الجمعية العامة تحت تأثير أغلبية متعسفة^٣. نصت **المادة ٩٩ من نظام الشركات** " يكون باطلا كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس ولكل مساهم اعتراض على القرار المخالف في اجتماع جمعية المساهمين التي أصدرت هذا القرار أو تغيب عن حضور هذا الاجتماع بعذر مقبول وأن يطلب إبطال القرار ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين " وبالتالي يمكن طلب إبطال قرار الجمعية العامة في صورة عدم توجيه دعوى إلى جميع المساهمين خلال المدة المحددة. فالمساهم الذي لم يدع إلى الجمعية أو تغيب عنها بموجب عذر مقبول، له طلب إبطال القرار. يختص القضاء التجاري بإبطال مداولات الجلسات العامة وبالتالي لا بد من رفع دعوى قضائية لأنه لا يقع البطلان بقوة القانون، وعلى كل من له مصلحة رفع الدعوى في أجل سنة من تاريخ صدور القرار^٤.

الحق في طلب إجراء تفتيش على بعض تصرفات المسترابة لأعضاء مجلس الإدارة، يهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق المساهمين وخاصة الأقلية بتشريكم في حياة الشركة وذلك من خلال تمكينهم من طلب الإذن بإجراء مراقبة حول عملية أو بعض العمليات المحددة، حيث جاء **بالمادة ١٠٠ من نظام الشركات** " للمساهمين الذين يمثلون ٥% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في شؤون الشركة ما يدعو على الريبة". المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس مال الشركة لهم أن يطلبوا القيام بالتفتيش على بعض التصرفات المسترابة لمجلس الإدارة، حدد المنظم نسبة المساهمين الذين لهم الحق في هذا الإجراء حتى لا يستغل في الإضرار بمصلحة الشركة^٥. ويتم تعيين خبير يعهد إليه تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف. الخبير ملزمة باحترام مبدأ الشفافية، فالاختبار الذي يقدمه يجعل المعلومة سهلة التحليل من حيث هل أن إطار التفسير قد تصرف عن حسن نية أو سوء نية، وهو مطالب بتبليغ نسخ من تقرير الاختبار إلى الطالب، وإلى مجلس الإدارة، وكذلك مراقب الحسابات، أما إذا كانت الشركة ذات المساهمة مفتوحة فعلى الخبير مد هيئة السوق المالية بنسخة من تقريره ويتم وضع هذا التقرير على ذمة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية. الهدف من هذا الإجراء هو الحد من جرائم التصرف وإجهاض كل ما من شأنه المساس بمبدأ النزاهة والثقة لدى المتعاملين مع الشركة.

حق المساهمين في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة، يحق للمساهمين القيام بدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة، وهي دعوى مسؤولية مدنية، نصت **المادة ٨٠ من نظام الشركات** " لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منه إلحاق ضرر خاص به". تسمى هذه الدعوى بدعوى المساهم الشخصية، وهي حق من الحقوق الأساسية التي لا يجب المساس بها. وللمساهم رفعها بموجب القواعد العامة لجبر الضرر الذي تعرض له وحده^٦.

١- المادة ٩٣ من نظام الشركات " تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى." د/

محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص ٣٢١. أحمد الأورقلي، المرجع السابق ص ٢٦٥

٢- المادة ٨٨ من نظام الشركات ".... والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة"

٣- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص ٣٢٠ " اعتبار القرارات التعسفية هي تلك القرارات التي تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين بحيث تحقق مصلحة شخصية أو افضلية لبعض وتضرر بالبعض الآخر "

٤- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص ٣٢٣. المادة ٩٧ من نظام الشركات " ويترتب عن على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار المذكور "

٥- حكم استئناف ٤١/تج/٢ لعام ١٤٣٥، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية مجلد ٣ لسنة ١٤٣٥ ص ١٢٦٧ "وبما أن المدعي بإقرار الطرفين يمتلك عدد عشرة أسهم من الشركة وهو ما لا يصل إلى نسبة ٥% من أسهم الشركة، وعليه فإن طلب المدعي الإطلاع على دفاتر الشركة والافصاح عن تفاصيل الدائنين ومقدار ديونهم مشمول بنصوص ومفهوم هذه المادة، وليس للمدعي صفة في هذا الطلب مما يتعين عدم قبول طلبه "

٦- د/ عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري - الاعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية، ١٤٣٨ هجري. ص ٣١٢.

وفى نفس السياق رفضت المحكمة دعوى المساهم على أساس "أن حق المساهم في المطالبة بالتعويض عن أخطاء مجلس الإدارة يكون في مواجهة الإدارة وليس في مواجهة الشركة فيكون المدعى في طلبه بالتعويض من الشركة أقامها على غير ذي صفة".

حق المساهم في طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يحق للمساهم أو مساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس المال الشركة دعوة الجلسة العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات^١.

حق المساهم في طرح الأسئلة على مجلس الإدارة، تدعيماً للشفافية في الشركة المساهمة أجاز النظام الحق لكل مساهم في طرح أسئلة على أعضاء مجلس الإدارة للاستيضاح حول عملية أو عمليات محددة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة. نصت المادة ٩٦ من نظام الشركة " لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرج في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً". يهدف هذا الاجراء إلى تفادي مرور المساهم مباشرة إلى الاجراءات النزاعية. ويتقدم المساهم بالأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالرد على الأسئلة علناً ويجب ان يكون كل ذلك في إطار المحافظة على أسرار الشركة بما لا يعرض مصلحتها أو المصلحة العامة للضرر. وإذا لم يكن الرد كافياً بالنسبة للمساهم جاز له الالتجاء إلى الجمعية العامة^٢. إلى جانب أن كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان المساهم من حق المناقشة أو توجيه أسئلة يعتبر باطلاً.

الفقرة ٢: تطوير وسائل الرقابة في شركة المساهمة.

يتحكم المساهمين في حياة الشركة ومساها من خلال مشاركة في اتخاذ قرارات (أ) ونظراً لتعدد المساهمين وبالتالي يتعذر عليهم القيام بأنفسهم بأعمال المراقبة، فإن نظام الشركات أوجد نظام مراجع الحسابات الذي يتولى الرقابة المستمرة والدائمة على مالية الشركة وحساباتها (ب).

أ- الرقابة الداخلية من طرف المساهمين

"مبدأ المساواة" أو "المعاملة العادلة" يفرض نفسه في قانون الشركات منذ تأسيسها. حيث تعتبر المساواة إحدى العناصر المكونة لهذا المبدأ بما يعنيه من رغبة مشتركة ومتبادلة بين جميع الشركاء في العمل والتعاون بشكل فعال^٣. فالمساواة هنا لا يراد منها التطابق أو التساوي الكامل والتام بين مختلف المساهمين الذين يتفاوتون فيما بينهم نتيجة لاختلاف وتفاوت أحجام مساهماتهم المالية، بل هي المساواة في المعاملة بدون تفرقة أو تمييز. يجب حماية حقوق المساهمين من ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية، انتخاب وعزل مجلس أعضاء الإدارة، المشاركة في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة أي المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة كالتعديل في النظام الأساسي أو رفع رأس المال أو الاندماج.

^١ -حكم استئناف ٢٢٨/تج/١ لعام ١٤٣٥، مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية مجلد ٣ لسنة ١٤٣٥ ص ١٢٨٥. وفي نفس السياق حكم الاستئناف رقم ٢٧٣/تج/١ لعام ١٤٣٥ هـ مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية، مجلد ٣، لسنة ١٤٣٥، ص ١٣٠٦.

^٢ -المادة ٩٠ من نظام الشركات.

^٣ -المادة ٧٢ من نظام الشركات. د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص ٢٩٠.
^٤ - أ / كمال العياري، المرجع السابق، ص ١٢. لا يوجد أي نص في نظام الشركات يشير صراحة إلى هذا المبدأ العام، بل نجد فقط إشارات إليه من خلال مختلفة النصوص القانونية. حيث يصبح للمساواة مفهوماً جديداً من شأنه أن يمنح المشروعية للسلطة التي ترتبط به عادة وتنتج هذه المشروعية عن المشاركة المتساوية لكل مساهم في تكوين القرار الاجتماعي.

يعد التصويت من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المساهم^١، ولا يجوز لإدارة الشركة وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام هذا الحق بل يجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت.

حق المساهم في اتخاذ القرار، أو في التصويت يفرض نظام الشركات المساواة داخل الشركة بشكل مباشر، حيث نجده يتحدث عن المساواة في الأرباح والمساواة بين فئات الأسهم والمساواة في الإعلام والذي يراد من ورائه إعداد المساهم بشكل واضح لممارسة حق التصويت كما يتحدث أيضا عن المساواة في حق التصويت نفسه. وأكد المنظم على مبدأ المساواة بين أصحاب الاسهم وحقوقهم القانونية من التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها. ونظرا لما للتصويت من أهمية في تقرير مصير الشركة فلقد اهتم به المنظم وحدد طريقة التصويت حفاظا على حقوق المساهمين وتصدي لتعسف الاغلبية عن الاقلية^٢. جاء بالمادة ٨٦-٢ من نظام الشركات على أنه " لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك ". وبالتالي لا يجوز للنظام الأساس للشركة الحد من هذا الحق لأنه حق أساسي متعلق بالنظام العام^٣. فحق التصويت هو من حقوق الرئيسية للمساهم فمن خلاله يمكنه المشاركة في اتخاذ القرارات ومراقبة سير أعمال الشركة. بحيث أن هذا الحق يمارسه المساهم من خلال الجمعية العامة أو الجمعية الخاصة ومن هنا فلا يمكن حرمان المساهم من ممارسة حقه في التصويت. اقتضت المادة ٨٨ من نظام الشركات، " لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين " كما أضاف أنه " يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها ". كما نصت المادة ٩٣ من نظام الشركات على أنه " لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ". وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. التكريس قانوني من طرف النظام لضمان مشاركة المساهم في اتخاذ القرار أو على الأقل في اقتراح اتخاذه وهو ما يؤمن حمايته من إمكانية تعسف الأغلبية استنادا إلى مبدأ التقيّد بجدول أعمال الجلسة الذي قد تستغله مجموعة من المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة فتعتمد عند دعوة الجلسة العامة إلى الإنعقاد إلى عدم إدراج بعض المشاريع بجدول الأعمال خوفا من صدور قرار في شأنها لا يوافق رغبتها. ومن هذا المنطلق أقرّ المنظم للمساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة طلب إدراج موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده^٤.

ب- تعزيز أعمال هيكل الرقابة الخارجية

الهدف الاساسي من نشأة شركة المساهمة هو تحقيق الربح وبالتالي يجب مسك محاسبة طبقا للقواعد النظامية تدرج بها جميع العمليات المالية التي باشرتها الشركة. المحاسبة تجاوزت دورها التقليدي أي مجرد وسيلة إثبات وذلك لتحقيق هدف أشمل وهو توفير المعلومة المالية وإيصالها إلى مستعمليها وتسهيل مهمة أخذ القرار لكل المتعاملين مع الشركة سواء كانت عناصر داخلية (مجلس الادارة، والمساهمين) أو عناصر أجنبية (أصحاب المصالح). ونظرا لأهمية المعلومة المحاسبية فقد أخضعها النظام لرقابة هيكل مختلفة. هذه الرقابة تخول للمساهمين إمكانية الاطلاع على الوضعية المالية والقانونية والواقعية للشركة التي ينتمون إليها الشيء الذي يسمح لهم من أخذ القرارات التي في مصلحتهم على أساس المعرفة والدراية وأيضا كسب ثقة المدخرين وتشجيعهم على الاستثمار.

^١ - المادة ٨٦ - ٣ من نظام الشركات " يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولات والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ".
^٢ - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص ٢٨٢، "حق التصويت شرع لحماية المساهم من إمكانية تعسف الاغلبية".

^٣ - د/ إلياس ناصيف، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغلقة (المساهمة) جزء ١٢، طبعة الاولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠. ص ٢٢.
^٤ - المادة ١٤ من لائحة حوكمة الشركات

في هذا الإطار وعلى غرار التشريعات الأخرى أحدث النظام السعودي مؤسستي مراجع الحسابات ولجنة المراجعة دورهما رقابة الأمور الفنية في الشركة والتي تتطلب حداً أدنى من الخبرة وتحقيقاً لضمان مصداقية الإعلام الحسابي.

لجنة المراجعة جاء تعيين هذه اللجنة في إطار تدعيم اليات الرقابة ولتفادي التحكم من قبل أعضاء مجلس الإدارة في التسيير بما من شأنه أن يفسح المجال أمام الأخطاء في التصرف. تتشكل لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية سواء من المساهمين أو من غيرهم على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة^١. تعد هذه اللجنة من أهم اللجان التي تعمل على مساعدة مجلس الإدارة للقيام بعملية الرقابة الداخلية والإشراف على عملية التقارير المالية والحد من التجاوزات مجلس الإدارة. تعتبر لجنة المراجعة همزة وصل بين مراجع الحسابات الخارجي ومجلس الإدارة^٢. حيث تسهر هذه اللجنة على التأكد من احترام الشركة للأنظمة الرقابية الداخلية بطريق مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام والالتزام بالأنظمة واللوائح.

مراجع الحسابات الخارجي يخضع مراجع الحسابات في إطار رقبته **الفصول ١٣٢** وما يليها من نظام الشركات. ولقد أرسى القانون منظومة قانونية متكاملة لمراجع الحسابات، ترسم الخطوط العريضة والدقيقة لهذا الجهاز. ودوره الفعّال في تحقيق الحفاظ على استمرارية الشركة بكلّ نزاهة وشفافية. إنّ شركة مساهمة سواء كانت مغلقة أو المفتوحة، يجب عليها تعيين مراجع حسابات أو عدّة مراجعي حسابات^٣، يقع اختيارهم من ضمن المرسمين بسجل العام للمحاسبين والمراقبين^٤. وتماشياً مع التطورات الاقتصادية بات النسيج القانوني الخاص بمراجع الحسابات أكثر دقة وشمولية ومرونة، يكون تعيينه وجوباً لمدة لا تقلّ عن سنتين قابلة للتجديد على ألا تتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات^٥. إنّ هذه الرقابة اللاحقة لتأسيس شركة المساهمة هي كفيّلة بأن تضمن استمراريتها ونموها، إلا أنّ الوقاية تبقى دوماً خير من العلاج، ولهذا الغرض أولى المنظم إلى مراجع الحسابات مهمة المراقبة في طور يتزامن مع تأسيس الشركة حتّى يسهر على نشأتها على أسس وقواعد صحيحة، خاصّة وأننا نلاحظ كثرة التجاوزات والاختلالات في هذا الطور من التكوين، بما يعبر عن الرغبة الجامحة في تأسيس الشركة دون قيد أو شرط، ولذا فإنّ تدعيم دور مراجع الحسابات في إطار رقابة شركة المساهمة ما هو إلاّ تكريس للنزعة الحمائية للشركة. التشريع الجديد الخاص بالشركات التجارية أدخل تجديدات عميقة دعمت من دور مراجع الحسابات كما وكيفا، وركّزت على إعطائه استقلالية واقعية وقانونية لما لهذه الصفة من تأثير في مدى نجاعة ونجاح مهمة هذه الرقابة اللاحقة. ولقد تضمّن نظام الشركات نظاماً متكاملًا لشروط تعيينه، وأرست عديد الموانع التي تتعارض ونزاهة هذه المهنة. فلقد نصت **المادة ١٣٣ - ٢** من نظام الشركات على أنّه " لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة" وبالتالي لا يمكن الجمع بين صفتين معا في نفس الشركة واحدة أي لا يمكن أن يكون في نفس الوقت مراجع لحسابات الشركة وعضواً في مجلس أو خبيراً محاسباً، أو مراقباً للحصص. فحتى تكون مهمة مراجع ذات جدوى وجب أن يتمتع بالاستقلالية على بقية هياكل الشركة بهدف تحقيق الحياد لمهمته وإضفاء النجاعة على الرقابة التي يمارسها لصالح المساهمين فمراجع الحسابات يتمتع باستقلالية قانونية وأخرى وظيفية.

١- المادة ١٠١ من نظام الشركات التجارية، المادة ٥٤-٥٥ من لائحة حوكمة الشركات

٢- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص ٣٢٨

٣- د/ عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق ص ٣١٩

٤- المادة ١٣٣ من نظام الشركات

٥- نظام المحاسبين القانونيين السعودي الصادر ١٤١٢ حدد هذا النظام التزامات وحقوق وواجبات مراجع الحسابات. د. أحمد عبد الرحمن المجالي، الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤

٦- المادة ١٣٣ من نظام الشركات.

الاستقلالية القانونية، تتجلى من خلال طرق تعيينه وعزله حيث أنه يتم تعيينه من طرف الجلسة العامة وعزله يكون إلا لأسباب شرعية وتحت رقابة القاضي المختص الذي يتولى مهمة التثبيت من صحة الاسباب وإصرارا منه على تحقيق النزاهة والحياد، وبالتالي رتب المنظم على فرضية توفّر الجمع في شخصه أثناء قيامه بمهمة الرقابة بين صفته تلك وإحدى الصفات المحجّرة، ضرورة تخليه فورا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة.

الاستقلالية الوظيفية وهي تتعلق بالاستقلالية المالية التي تدعم نزاهة المراجع وتدفعه للتحلي بالشجاعة الكافية عند القيام بمهامه بما أنه في حل من كل تبعية مالية وحيث نصت المادة ٢١٣ هـ " أنه يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف ريال كل من قبل القيام بمهام مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقا لأحكام النظام " .

إنّ المتمعّن في النصوص المتعلقة بمهمة مراجع الحسابات، يتّضح له وأنّ طبيعة هذا الجهاز الرقابي تتمتع بالخصوصية وتخرج به عن دائرة العلاقة الشغلية لتجعل منه عضوا في الشركة وإن كان في الآن نفسه وكيل لها أو للمساهمين. يتجلى ذلك من خلال الواجبات المحمولة على مراجع الحسابات والتي تجعله مسؤولا عن الجرائم الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة، فبمجرد علمه بتلك التجاوزات وعدم كشف عنها، يقع تحت طائلة جريمة خيانة أمانة. كما أنّ الصلاحيات الممنوحة لمراجع الحسابات للقيام بمهامه تجعله يعلو عن مرتبة الوكيل، فلم تعد مهمة المرجع حماية المساهمين بل أصبحت تشمل الأجراء والدائنين وأصبح له مهمة أشمل وهي تمثيل المصلحة العامة للشركة وتطوير محيطها الاقتصادي. ونظرا لتحمل مراجع الحسابات مثل هذه المسؤولية الحساسة والهامة، فقد منحه النظام صلاحيات واسعة للقيام بمهامه.

دور وصلاحيات مراجع الحسابات، إلى جانب مهمته الأساسية والقارة والمتمثلة في مراقبة صحة الحسابات القوائم المالية، يقوم مراجع الحسابات بمهام أخرى متصلة بسير الشركة، والتي تتمثل كتواصل ضروري لمهمته الأساسية. فبالنسبة للمهام الأصلية لمراجع الحسابات، جاء من خلال المادة ١٣٤ من نظام الشركات أن له " في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضا طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله " . من خلال هذه المادة، يتبين جليا الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مما يعطيه حق في طلب أي معلومة كذلك واجب التمحيص والبحث في صحة المعلومات الحسابية. فيكون له إمكانية إجراء عمليات المراقبة بناء على الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجدول البنكية، ومن المستندات التي يجب عليه أيضا لاطلاع عليها تلك الخاصة بإجمالي المكافأة والبدلات وكافة المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة. كما يمكن له جمع جميع المعلومات اللازمة من الغير ممن قام بعمليات تم التعاقد فيها مع الشركة أو لحسابها بعد الحصول على إذن في ذلك من القاضي المختص^١. إنّ ما يمكن ملاحظته هنا هو أنّ هذه الصلاحيات الممنوحة لمراجع الحسابات إن كانت من شأنها أن تعطي إليه مساحة واسعة للمراقبة على أحسن وجه، فهي في المقابل تؤكد الدور الحساس الذي يلعبه هذا الجهاز، ولهذه الأسباب فرض عليه المنظم واجبات مهنية صارمة تتمثل في القيام بأعمال المراقبة بكل حرص وكفاءة وحياد واستقلالية وحرافية طبقا لما جاء في السياسة التشريعية الجديدة في ميدان الحسابات.

١ - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص ٣٠٤

ويكون مراجع الحسابات مطالبا بعدم إفشاء السر المهني^١، وعدم التدخل في إدارة الشركة، فالهدف من مهمته هي تقديم تقرير يعبر فيه عن وجهة نظره تجاه صحة ومصداقية الحسابات السنوية طبقا للقانون المتعلق بنظام المحاسبة الجاري به العمل. كما أن الصلاحيات الممنوحة له في جمع المعلومات اللازمة للقيام بمهامه تخول له إمكانية المصادقة على وضعيّة الشركة ومؤهلاتها الماليّة والاقتصاديّة وسمعتها في خضمّ الدّورة الاقتصاديّة. ونصت المادة ١٣٥ من نظام الشركات " إذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم الماليّة دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا". فمراجع الحسابات يلعب دورا أساسيا في " الضمان"، ولقد أطلق عليه بعض الفقهاء بأنه «مزود الضمان والثقة»، ومصادقة الجمعية العامة على الوضعيّة الماليّة للشركة يمثل شهادة واقعيّة وقانونيّة قاطعة بصحة عمليّات التصرف وهي الترجمة الواقعيّة للوضعيّة الماليّة للشركة، وكذلك مؤهلاتها الاقتصاديّة، ومدى صحّة وسلامة المعلومات الماليّة المتحصّل عليها. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة من تعديل الحسابات السنوية للشركة بناء على ملاحظات مقدّمة من المراجع، وإن كان مبدئيا يحجّر على مراجع الحسابات التدخل في إدارة الشركة فإنّه ضمنا يصبح له التأثير الفعّال على هذه الإدارة.

إن مهام مراجع الحسابات تتأرجح بين واجبين، واجب الاعلام عن المعلومة وواجب الصمت والتحفّظ واعتبارا لطبيعة المهمة التي يقوم بها والتي من شأنها أن تسمح له بالاطلاع على خفايا أمور الشركة مما دفع المنظم للتدخل بإلزامه بالمحافظة على السر المهني^٢. فالمعلومات التي تعد أسراراً هي متعلق بكل ما من شأنه أن يكون مضرا بمصلحة الشركة وكل الأعمال التي لها انعكاس على وضعيتها الماليّة. ولكن هذا الواجب يتراجع في الحالة التي يتم استدعائه لأداء الشهادة أو لأداء اليمين أو في حالة المخالفات وبالتالي يكون إفشاء السر استثناء للمبدأ الذي يجرم تسريب المعلومات الهامة.

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لحماية واجب النزاهة

احترام واجب النزاهة يعني أن يتصرف الاعضاء مجلس الإدارة بنزاهة وشفافية ويكون في مستوى الثقة التي وضعها في شخصهم المساهمون الذين أسندوا إليهم مهمة التصرف في أموالهم وسعي إلى النمو بالشركة وبالتالي تحقيق نظام سير أمثل يكون فيه أصحاب رأس المال المبعدين عن التصرف في مأمّن من كل خيانة وإهمال. إن مجمل القواعد القانونية التي تنظم القانون الجزائي في مادة تسيير الشركات التجارية تهدف إلى إرساء مبادئ النزاهة والشفافية وحسن التسيير. فالواقع الاقتصادي أفرز إجراما يوصف بكونه مصطنعا مقارنة بالإجرام الطبيعي يطلق عليه تسمية " إجرام أصحاب الياقات البيضاء"^٣. هنالك العديد من الجرائم التي تتعلق بالتصرف - او بالإخلال بواجب النزاهة - في الشركة المساهمة.

الجريمة هي كل سلوك جدير بالعقاب، والجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبير احترازا لها، لكن الجريمة لا تستوجب العقاب إلا إذا توفرت أركانها الأساسية إن تدخل القانون الجزائي في القواعد الخاصة بالشركات التجارية كان وليد إرادة تنظيمية لحماية مصالح الشركاء والدائنين من الأفعال الاحتيالية والممارسات الغير مشروعة التي تقوم بها الإدارة، بعد أن ثبت عدم كفاية القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية للإدارة.

^١ - المادة ١٣٦ من نظام الشركات " لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة او إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلا عن مطالبته بالتعويض".

^٢ - المادة ١٣٦ من نظام الشركات التجارية، د/ أحمد عبد الرحمن المجالي، المرجع السابق ص ٢٦٠

^٣ - جرائم ذوي الياقات البيضاء مصطلح يطلق على الجرائم غير العنيفة والمرتكبة لدوافع مالية من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ يعبر عن هذا الاجرام في الولايات المتحدة the white collar crime، ويعبر عنها في فرنسا la delinquance en blanc

هذا التدخل العقابي جاء محاولاً لإرساء ضمانات تكفل النزاهة في إطار الشركات التجارية خوفاً من عبث المسيرين. ولقد قسم الفقه جرائم التسيير إلى جرائم إدارة وجرائم مراقبة، وجرائم الإدارة تنقسم بدورها إلى جرائم تصرف وجرائم محاسبية. المقصود بالتصرفات هي أعمال الإدارة، وتشمل التجاوزات في المحاسبية وتسمى الإخلال بجرائم التصرف المحاسبي (الفقرة ١) وأيضاً يجرم المنظم الإخلال بالتصرف في موارد الشركة (الفقرة ٢).

الفقرة ١: الإخلال بواجب النزاهة بالتصرف في محاسبة الشركة

حرص المنظم على الحفاظ على سلامة التصرف المحاسبي فألزم الشركة بوجوبه إعداد وثائق محاسبية تمكن من معرفة الوضع المالي والقانوني للشركة. تعتبر جرائم التصرف المحاسبي أحسن مثال لتأثير القانون بالأخلاق. نصت المادة ٨٦ - ٢ / ١ من لائحة حوكمة الشركات " على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وموظفي الشركة بذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة ". كما نصت المادة ٢٩ من لائحة حوكمة الشركات " على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بمبادئ الصدق والامانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين " وجاء بالمادة ٣٠ من نظام لائحة حوكمة الشركات " على مجلس الإدارة التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة".

الفعل النزاهة هو ذلك الفعل الذي يكون متفقاً مع القواعد الأخلاقية، والنزاهة هي تنفيذ للالتزام مع تجنب أنواع التغيرير وجميع أنواع الغش فبمجرد الإخلال بهذا المبدأ تقوم الجريمة. فالمحاسبة في إطار التشريع الجديد تجاوزت دورها التقليدي باعتبارها وسيلة إثبات، لتحقيق هدف أشمل وهو توفير المعلومة المالية وإيصالها إلى مستعمليها وتسهيل مهمة أخذ القرار لكل المتعاملين مع الشركة سواء كانت عناصر داخلية لإدارة الشركة أي المساهمين أو أجنبية أي الغير. ومن جهة أخرى قياس جودة الإفصاح المالي والسياسة المالية والاستثمارية للشركة. وتتنوع المحاسبة فنجد المحاسبة العمومية والمحاسبة الضريبية هذا إلى جانب المحاسبة التجارية وهي تلك المحاسبة التي تشتمل على مبادئ وقواعد تستعمل لتسجيل العمليات المالية الخاصة بالشركة مستندة في ذلك بمؤيدات صحيحة وسليمة وشفافة لاتخاذ قابلة للفهم ولها دلالة لتكون قابلة للاستعمال وأمانة فيستعملها محتاجوها بكل ثقة^١. بحيث فيما يتعلق بجرائم الإخلال بالنزاهة في أعمال التصرف المحاسبي نجد إخلال الإدارة بمبدأ النزاهة في توزيع الأرباح (أ) والإخلال بمبدأ النزاهة في نشر وتقديم قوائم مالية كاذبة ومضللة (ب).

أ - جريمة توزيع أرباح صورية.

إن هدف المساهم في مختلف الشركات هو الربح، الربح هو القدر الزائد مما للشركة على ما بذمتها بإدخال رأس مال الشركة ضمن الديون المترتبة عليها عند نهاية السنة. ولقد تضمن نظام الشركات مواد تتعلق بكيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وذلك في المادة ١٢٩ وما يليه، وبينت هذه الفصول أن تصفية الأرباح والخسائر يكون بعد تحرير الميزان السنوي اللازم مع تقييد السلع عند انتهاء كل سنة. ولكن هذا الحق المالي ليس مطلقاً وإنما يتوقف على قرار من الجلسة العامة العادية ويصبح موضوع جريمة في حالة توزيعه رغم عدم تحققه لأن ذلك سيؤدي إلى إخلال بضمان الدائنين.

^١ - حسين عبد الجليل آل غزوي، مرجع سابق ص ٥١ وما يليها.

ولقد جرم المشرع توزيع الأرباح الصورية صلب المادة ٢١٣ من نظام الشركات " يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ خمسة ألف ريال، كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة".

الطبيعة الصورية للأرباح، يعتمد أعضاء مجلس الإدارة وهياكلها إلى توزيع أرباح صورية إما للحصول على الائتمان بإظهار نجاح وهمي للشركة وإما لتيسير الاكتتاب في الزيادة في رأس المال. فجريمة توزيع الأرباح الصورية تشكل خطراً على الشركة في حد ذاتها بحيث تتسبب في تبديد رأس مالها. فالأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية^١. الأرباح الصافية هي عبارة عن المبالغ التي استقرت عليها الميزانية السنوية بعد طرح النفقات على اختلاف أنواعها وغيرها من الحقوق المطلوبة من الشركات والمقادير المخصصة لاستبعاد رأس المال وما يقتطع لمجابهة الخسائر التجارية أو الصناعية^٢. تقوم الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح المقررة و المنصوص عليها بنظام الشركة الأساسي على المساهمين^٣، تستغرق عملية توزيع الأرباح عدة مراحل بدأ بتحديد الأرباح مروراً باقتراح توزيعها كلياً أو جزئياً ثم مصادقة الجمعية العامة على هذه المقترحات وأخيراً يحدد التاريخ الذي سيتم فيه وضع حصص الأرباح على ذمة المساهمين^٤.

تتم توزيع الأرباح بعد أخذ الاحتياطي الذي يحدده النظام والذي قد يكون اتفاقياً. ولقد حددت المادة ١٢٩ من نظام الشركات أنه " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب سنوياً ١٠% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع". الهدف من أخذ هذا الاحتياطي هو دعم مركز الشركة أثناء حياتها، وتعزيز الضمان العام للدائنين ومواجهة أخطار المحتملة، بالنسبة للاحتياطي الاتفاقي أو الحر الذي يقع استخدامه في تطوير أنشطة الشركة. فالأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية وخلاف ذلك يكون الاقتطاعات من الأرباح الصورية.

الأرباح الصورية هي "الأرباح التي تقتطع من رأس مال الشركة وهي أيضاً الأرباح التي لا تحققها الشركة بالفعل في سنتها المالية، وهي التي يؤدي توزيعها إلى إهدار بمبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به"^٥. وتعتبر من الأرباح الصورية تلك التي يتم اقتطاعها من الاحتياطي القانوني أو النظامي وتوزيعها يشكل خطورة على الشركة لأن ذلك يؤدي إلى الانتقال من رأس مال^٦. لم يحدد نظام الشركات مفهوم الربح الصافي ولكنها حددت الربح القابل للتوزيع واعتبرته صورياً كل توزيع للمرابيح يتم خلافاً للأحكام المذكورة اعلاه وتحدد حصة كل مساهم في المرباح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة. وبناء عليه فقد حسم النظام مسألة المعيار المحدد لصورية الأرباح، فانخفاض الأموال الذاتية التي تمثل مجموع رأس المال الاجتماعي والاحتياطي القانوني إلى أقل من مبلغ رأس المال التي ينص عليها العقد التأسيسي قرينة على صورية الأرباح إذا تم أي توزيع. لقيام هذه الجريمة يجب توفر الركن المعنوي الذي هو من أركانها الأساسية، من خلال نظام الشركات لم يذكر الركن المعنوي بصفة صريحة. حيث أنه يجب أن تتجه نية أعضاء مجلس الإدارة نحو إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة وتعمده توزيع أرباح لا وجود لها أصلاً.

^١ - المادة ١٣١ من نظام الشركات " يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية، بعد تجنّب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى "

^٢ - د. تركي بن محمد البيحي، توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ العدد، ص ٩٩

^٣ - المادة ٢/٧٦ من نظام الشركات.

^٤ - د/ عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق ص ٣٢٩. المادة ٣/٧٦ من نظام الشركات (بخصوص توزيع الأرباح).

^٥ - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق ص ٣٨٨، تعريف آخر للأرباح الصورية، د. تركي بن محمد البيحي، مرجع السابق، ص ٩٥

^٦ - د/ تركي بن محمد البيحي، المرجع السابق، ص ١١١

القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في العلم بصورية الأرباح الموزعة فهي من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص ويتحقق ذلك بقصد توزيع أرباح صورية مع علمه أن ذلك محظورا واتجاه ادارته إلى إتيان ذلك الفعل المجرم بمعنى أن يكون مرتكب الفعل سيء النية. لذلك وضع نظام الشركات عقوبة مشددة لهذه الجريمة لما لها من خطورة على الوضعية المالية للشركة.

ب - جريمة تقديم قوائم مالية كاذبة ومضللة

أوجب المنظم على أعضاء مجلس الإدارة توفير معلومة صحيحة وشفافة باعتبارها تعكس الوضع الحقيقي للشركة، ويتم على ضوءها اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بتسييرها لذلك جرم فعل نشر أو تقديم قوائم مالية غير حقيقية. حيث جاء بنص المادة ٢١١ (أ) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما بعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم". كما أضافت المادة ٢٢-٩- ١١ من لائحة حوكمة الشركات " أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها ". وكذلك على مجلس الإدارة " ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها "، " والتحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة "، وتبعاً للمادة ٢٦ / ٦ من لائحة حوكمة الشركات " تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها وتشمل، تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية ". يتبين إذن من خلال نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات أن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل صورتين تتمثل الأولى في الإدلاء ببيانات كاملة لكنها تتضمن معلومات غير صحيحة فيما تتمثل الصورة الثانية في بيانات صحيحة لكنها غير تامة ولقد ساوى المنظم في التجريم بين الإدلاء ببيانات غير صحيحة والإدلاء ببيانات ناقصة. فالإدلاء ببيانات ناقصة أو السكوت عن بعض البيانات عن سوء نية يعبر عن إرادة حقيقية للغش وتضليل الغير وإيهامه بمعلومات خاطئة غير مطابقة للواقع. فالمعلومة الكاذبة والمضللة هي المعلومة التي تحمل الغير وخاصة المستثمر على الاعتقاد أن الشركة في وضعية مالية جيدة وتمر بانتعاشه مالية واقتصادية في حين أنها في وضعية متدهورة مالياً.

تأثر نظام الشركات بمبادئ المحاسبة الحديثة فالمعلومات المالية يجب تكون على درجة عالية من الشفافية، الإفصاح السليم والصحيح^١ واحترام القانون والقواعد النظامية التي تنظم مادة المحاسبة. القوائم المالية من أهم الوثائق المحاسبية التي تقدم في في آخر كل سنة مالية للمساهمين تعرض الوضعية المالية للمؤسسة في صيغة أصول وخصوم وأموال ذاتية، ونظراً لأهمية القوائم المالية فقد جرم المنظم تقديمها غير مطابقة للواقع. تكون القوائم المالية كاذبة أو مضللة عندما يقع تضخيم عناصر الأصول بإدراج أو تقليص عناصر الديون^٢. يقع التضخيم في قيمة الأصول بإدراج ديون خيالية بقائمة الأصول وذلك بتسجيل بيوعات لا وجود لها وترتكز على فواتير مصطنعة. كما أن التضخيم لا يتعلق بالمداخيل فقط بل يمكن أن يكون نتيجة لتضخم المخزونات إذ يقع إدراج كميات من البضائع تفوق الكمية الموجودة في الحقيقية.

^١ - د/علاء محمد ملو العين، مدى التزام الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودي بمتطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المنشورة في ضوء حوكمة الشركات من وجهة نظر مدققى الحسابات الخارجيين والمستثمرين. Jordan Journal of Applied Science humanities Sciences Series, 2014, ص١٠٢.

^٢ - تضخيم الأصول وذلك بإخفاء الوضعية المالية التي تمر بها كأن يقع إدراج ديون خيالية بقائمة الأصول وذلك بتسجيل بيوعات لا وجود لها وتسجيل ثمن بيع الآلات على ملك الشركة بقائمة الأصول واعتباره ربها والحال أن هذه الآلات لم يقع بيعها.

أما فيما يتعلق بتقليص الخصوم فإنه يقع بتأجيل تسجيل الديون بقائمة الخصوم إلى أن تصبح تلك الديون حالة أو إخفاء بعض الديون وذلك بغرض تقليص القيمة الجمالية للديون وذلك لإيهام الغير بوضعية جيدة للشركة. وتقوم هذه الجريمة إذا تم عرض هذه الوثيقة على الجمعية العامة أو على المساهمين وذلك بغض النظر عن قرار هذه الجلسة بشأنها سواء بالمصادقة أو بالرفض لأن هذه الجريمة حينية تستهلك بمجرد تقديم موازنة غير مطابقة للواقع.

وحيث أن جريمة الفقرة (أ) من المادة ٢١١ من نظام الشركات من الجرائم القصدية، تتطلب توفر القصد الجنائي العام من خلال عبارات " يقصد إخفاء " " أغفل " أي اتجاه نية عضو أو أعضاء مجلس الإدارة نحو التغيير وإيهام بمعلومات خاطئة غير مطابقة للواقع. اشتراط القصد الجنائي في هذه الجريمة تقوم حتى في غياب أي ضرر للغير. ولقد عزر المنظم القصد الجنائي العام في إطار هذه جريمة، بقصد جنائي خاص متمثل في إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة. إذ يمكن أن يكون الهدف من التلاعب الذي طرأ على القوائم المالية هو إبراز الوضعية المزدهرة للشركة في حين أنها تمر بصعوبات اقتصادية أو إبراز وضع سيء للشركة في حين أن حالتها مزدهرة وهي حالة يقع اللجوء إليها خاصة للتهرب من الضرائب. للقضاء سلطة تقديرية للتحقق من سلامة القوائم المالية مستعينين في ذلك بأهل الاختصاص والخبرة، لتقدير مدى وجود حسابات سنوية لا تعكس الحالة الفعلية للشركة. وبالتالي تقدير سوء النية لدى أعضاء مجلس الإدارة أمر موكول لاجتهاد القاضي، اعتمادا على طبيعة الخطأ ودرجة خطورته وملابسات القضية.

إن مجلس الإدارة هو المشرف على كل أمور الشركة ويرجع له وحده دون غيره جميع القرارات الهامة منها والعادية. اعتنى نظام الشركات بحماية هذه القرارات مرتبا على خرقها عقوبات جزائية، وبالتالي فالحماية الجزائية الصارمة للقرار الكاذب داخل الشركة تترجم اتجاه نظام الشركات للحفاظ على نزاهة وشفافية القرارات التي يتخذها أعضاء مجلس الإدارة. غير أن ما يلفت الانتباه عدم تحديد التقارير المعنية بالكذب وهو ما يتنافى مع مبادئ المادة الجزائية التي تتطلب الدقة في التجريم والعقاب، وبمراجعة عبارات نص المادة ٢١١ من نظام الشركات " ... او فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة "، فالعمومية لم تقف عند هذا الحد فلم يقع أيضا تحديد البيانات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير. على سبيل المثال يمكن أن تتعلق بالقرارات المتخذة في إطار مداولات الجمعيات العامة أو قرار يتعلق بالزيادة في رأس المال. نصت المادة ٩٧ من نظام الشركات "وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات". تعد محاضر الجلسات بمثابة حجة رسمية وتحريرها وفق شكلية أساسية تمكن المساهم الحاضر أو الغائب من الاطلاع على كل المناقشات والأحداث والقرارات التي وقع اتخاذها. وعموما فإن محضر الجلسة يجب أن يتضمن بيان تاريخ الجلسة ونوعها تأسيسية أو عادية أم غير عادية ومواضيع التي وقع طرحها ومناقشتها وما انتهت إليه من قرارات. كما تختص الجمعية العامة غير عادية بترافع في رأس مال الشركة^١. وحيث أنه يمكن أن تنطوي هذه التقارير على الكذب والمخادعة مثال في صورة حصص عينية فإنه يجب تضمين تقرير مراقب الحصص العينية لتلك الحصص في إطار تقرير الرفع في رأس المال وبالتالي يكون عرضة للمساءلة الجزائية كلما ثبت تعدد إعطاء بيانات خاطئة حول القيمة الحقيقية للحصص العينية^٢.

^١ - المادة ٨٨ من نظام الشركات ، المادة ١١ من لائحة حوكمة الشركات .

^٢ - المادة ٦١ من نظام الشركات.

الفقرة ٢: الاخلال بواجب النزاهة بالتصرف في موارد الشركة

يمكن أن تكون شركة المساهمة مسرحاً لبعض التصرفات كارثية على المساهمين والشركة. لا يمكن للقانون وضع مقاييس دقيقة لضبط مدى حسن التصرف في شؤون الشركة إلا أنه بالإمكان التنصيص على الحالات التي تمثل سوء التصرف، وذلك بناءً على ما يترتب على هذه الأعمال من أضرار وخيانة للثقة التي يضعها المستثمرون والدائنون في أعضاء مجلس الإدارة، اعتباراً إلى أن أعضاء مجلس الإدارة مؤتمنون على موارد الشركة يتصرفون فيها بموجب السلطات القانونية والتعاقدية الممنوحة إليهم. فإنه يحصل أن ينتهز البعض الفرصة فيعمدون إلى استغلال ما هو ملك للشركة في مصالحهم الشخصية اعتقاداً منهم بأن الذمة المالية للشركة ليست إلا امتداداً لذمتهم فيسيئون التصرف فيها ويحيدون بها على سبيل القويم^١. ولئن تعددت مظاهر سوء التصرف على المستوى الواقعي فإنه بالرجوع إلى النصوص النظامية يمكن ملاحظة وجود بعض الأفعال الخطيرة التي يجرمها نظام الشركات بالنظر إلى نتائجها الوخيمة.

يتخذ التعسف في التصرف عدة أوجه فهو حسب المادة ٢١١ / ب - ج يتمثل في سوء استعمال أموال الشركة أو السلطة أو الأصوات^٢. والتعسف هو الاستعمال الضار للشيء. وحيث إن دراسة الأركان القانونية لجريمة التعسف في التصرف تبين بوضوح أن هذه الجرائم هي أولاً جرائم إيجابية باعتبارها تستلزم لقيامها توفر ركن المادي والركن المعنوي.

أ- أنواع التعسف في التصرف

في نظام الشركات تتفرع عن عبارة التعسف في التصرف المالي للشركة جريمتان، التعسف في أموال الشركة ومحابة الشركة والتعسف في السلطة والأصوات.

التعسف في استعمال أموال أو محابة الشركة. يقصد بأموال الشركة جميع العناصر المكونة للذمة المالية للشركة من عقارات ومنقولات وقيم مهما كانت طبيعتها^٣، كما لا يهمل إن كانت مقدمة كمساهمة أثناء تأسيس الشركة أو تم تحقيقها أثناء ممارسة نشاطها، المهم أن توظيفها كان لحسن مصلحة الشركة كما لا يشترط فيها أن تكون على ملك الشركة إذ يكفي أن تكون تحت تصرفها بالإيجار أو الوديعة أو في إطار عقد إيجار مالي. وهناك أشكال متعدد للاستيلاءات التي يأتيها أعضاء مجلس الإدارة ومثاله استغلال الموارد الأولية الراجعة للشركة ومعدات والاثاث. وتأسيساً على ذلك فإن سمعة الشركة تخرج عن هذا المفهوم باعتبارها ليست شيئاً مقدراً بالمال. فالسمعة هي كل ما يتعلق بالشركة، أي تلك الثقة التي يضعها الإصحاب المصالح فيها لمعرفتهم بها، وبطبيعة أعمالها، وبحسن سير إدارتها. فاستعمال السمعة يكون بالزام الشركة من خلال إمضائها قصد القيام بدفوعات محتملة تعرضها إلى أخطار في العادة لا تتحملها. من ذلك مثلاً إلزام الشركة بقبول سندات على سبيل المجاملة أو سحب سندات دون أن يكون لها رصيد. إذن السمعة هي الطاقة الائتمانية التي تكتسبها الشركة نتيجة عدم مخالفة النظام، والفكرة الرائجة عنها في مجال التجارة والأعمال عن قدرتها المالية مما يمكنها من الاقتراض وإبرام الصفقات والاستقطاب المستثمرين.

^١ - جرائم التصرف هي جرائم خاصة بأصحاب السلطة داخل شركة المساهمة ومن المستحيل ارتكابها في شركات الأشخاص فمن غير المعقول أن يقوم مدير شركة مقارضة بارتكاب أعمال لها آثار سلبية على ذمته المالية لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط لدم المالية وصولاً إلى المسؤولية بالتضامن إلا في صورة اقتران تلك الأفعال بسوء نية.

^٢ - المادة ٢١١ من نظام الشركات.

^٣ - إن محل سوء الاستعمال يتمثل في كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ومن شأنه أن يكون موضع حق ذي قيمة نقدية وبالنسبة للمنقولات فهي تشمل نفوذ الشركة والسلع والمعدات والأوراق المالية التي تطرحها الشركة وكذلك الديون التي تستحقها من الغير أما بالنسبة للعقارات فهي تشمل الأراضي والمباني وكذلك العقارات الحكيمة. (تعريف المال في القانون المدني)

التعسف في استعمال السلطة والأصوات. السلطة هي مجموعة الحقوق التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى الوكالة أو السلطة القانونية أو التعاقدية.^١ يتمثل استعمال السلطة في التجأ إلى استعمال عمال الشركة للعمل بمنزله أو استعمال السلطة لشراء عقار خاص لنفسه بأموال الشركة غالباً ما يكون استعمال المحظور للسلطة مصحوباً بإحدى الوسائل الأخرى كاستعمال أموال الشركة أو سمعتها. أما فيما يتعلق بالتعسف في التصويت فغالباً ما يقع استعمالها في الجلسات العامة للتصويت على قرارات معينة. وتتمثل في الأصوات التي يمنحها المساهمون إلى المسيرين بمقتضى توكيل على بياض وذلك قصد تمثيلهم بالجمعيات العامة والاقتراع مكانهم. وتقوم الجريمة كلما عمد المسير إلى استغلال الأصوات التي له حق التصرف فيها والمتمثل في التوكيل على بياض الممنوح له من المساهمين قصد التصويت نيابة عنهم.^٢

ب- أركان جرائم التعسف في التصرف

إن جرائم الاستغلال التعسفي ضد مصلحة الشركة تتطلب لقيامها توفر ركن مادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

الركن المادي، يتمثل الركن المادي لجرائم في استعمال مخالف لمصلحة الشركة^٣، "والاستعمال" له مفهوم واسع فهو لا يعني التملك بالمال بل يراد به القيام بأعمال الإدارة والتصرف. ولقد وردت عبارة "الاستعمال" صلب المادة ٢١١ من نظام الشركات عامة دون تحديد لها هيئتها، فلفظ "الاستعمال" يستوعب الاختلاس والتبديد أي بمعنى الأركان التي تطلبها جريمة خيانة مؤتمن ويتسع ليشمل أفعالاً لا تتسبب في حرمان الشركة من الملكية وإنما تؤدي إلى حرمانها من الانتفاع. الاستعمال يشمل كل مظاهر الاستيلاء بهدف التملك والاتلاف والتبديد والتي تنجر عن كل أعمال التصرف والتي تؤدي إلى انتقاص من قيمة الشركة. فالاستعمال يفترض إتيان عمل إيجابي مما يخرج وجوب العمل السلبي عن دائرة التجريم تدخل الفقه في هذه الحالة وأكد على وجوب التصدي لهذه المواقف بتجريم الامتناع ورصد عقوبة له شأنه شأن إتيان فعل إيجابي يجسد التعسف طالما أن النتيجة واحدة وهي الإضرار بمصالح الشركة^٤. حيث أن المنظم توخى التوسيع في انطباق جرائم التعسف من خلال استعمال لفظ عام وشامل من شأنه أن يستوعب أكثر ما يمكن من الأعمال غير النزيهة لأعضاء مجلس الإدارة. تبقى أهم صورة لاستعمال المخالف اختلاط الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة بوكيلها. الاستعمال المشار إليه أعلاه لا يكفي وحده ليكون إحدى جرائم التصرف، بل يجب إثبات أن هذا الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة^٥ وموضوعها. تمثل مصلحة الشركة معياراً لتقدير مدى مشروعية أعمال التصرف، فمصلحة الشركة هي بمثابة "بوصلة" تبين السلوك النزيه الذي يجب اتخاذه والذي يمكن من كشف كل التجاوزات وضبطها وبالرغم من أهمية مصلحة الشركة في تحديد مفهوم مشروعية أعمال التصرف فإنه لا يزال يسيل الكثير من الحبر بشأن مفهومه في ظل غياب نص قانوني محدد لمفهوم مصلحة الشركة^٦.

^١ - القانون الأساس ينظم توزيع السلطات بين مختلف هياكل الشركة وتنقسم سلطات مجلس الإدارة عموماً إلى سلطات خارجية تتمثل في تمثيل الشركة وسلطات داخلية وهي التصرف لحسابها وفي حدود موضوعها. من ذلك التوكيلات المفوضة لأعضائه والتي تكون مصدرها القانون أو إرادة المساهمين والتي تتجسم ضمن قرارات الجلسة العامة أو ضمن تصحيصات العقد التأسيسي.

^٢ - إن عدم كفاءة المساهمين أو قلة خبرتهم في النواحي الفنية والمالية والقانونية تدفعهم إلى عدم المشاركة في جلسات وعدم التصويت بها وبالتالي تسليمهم وكالة على بياض لأعضاء مجلس الإدارة. كمال العياري، المرجع السابق ص ٢٥١ ما يليها.

^٣ - المنظم كرس مفهوم موسعاً من شأنه أن يستوعب مختلف صور التعدي والإضرار بمصلحة الشركة.

^٤ - طرح هذا الأمر لأول مرة أمام القضاء الفرنسي حيث تمثلت وقائع القضية في تعدد مسير الشركة الامتناع عن المطالبة باستخلاص مبالغ هامة من الشركة له فيها مصلحة شخصية ولقد ذهبت محكمة التعقيب الفرنسية في حكمها إلى اعتبار أن مجرد فعل الامتناع عن المطالبة باستخلاص الدين من طرف المسير يكفي لقيام المسؤولية الجزائية من أجل التعسف ضد مصلحة الشركة. أ. كمال العياري، المرجع السابق.

^٥ - Cass. Crim 15 Mars, 1972, R.S 1973, 357 note, Bouloc. ولكن محكمة التعقيب تراجعت عن هذا الموقف وصرحت في قرار لها بانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير وأقرت بأن الامتناع لوحده غير كاف لكي تتم معاقبة ذلك المسير طبق جريمة التعسف. Cass. Crim. 20 avr. 1984

^٦ - أ. كمال العياري، المرجع السابق، ص ١٨٤

أ. كمال العياري، المرجع السابق ص ١٤٨

إن عدم تحديد مفهوم مصلحة الشركة يؤدي إلى خلط بينها وبين موضوعها. فموضوع الشركة هو وصف للنشاط الصناعي أو التجاري الذي تمارسه. ولئن أمكن التسليم بتطابق موضوع الشركة مع مصلحتها، فإن هذه القرينة تبقى بسيطة لأن التصرف المطابق لموضوع الشركة قد يتسبب في خطر يهدد مصلحة الشركة. كما أن الفعل غير المطابق لموضوع الشركة قد يحقق مصلحتها. هذا إضافة إلى ما أثبتته التطبيق من أن بعض المؤسسين يصوغون موضوع الشركة حسب ألفاظ فضفاضة حيث تفتح المجال لتوسيع دائرة التصرف دون خرق لموضوع الشركة. يجب أن تتضمن العقود التأسيسية للشركات شكل الشركة وتسميتها الاجتماعية ومقرها وموضوعها ومقدار رأس مالها ومدتها^١. مما يعني أن موضوع الشركة يمثل أحد التنصيصات الوجوبية التي يقع تضمينها في العقد التأسيسي. وفي هذا السياق يتبين بوضوح الفرق بين مصلحة الشركة وموضوعها، واعتماد موضوع الشركة لتعريف التصرفات المخالفة لمصلحتها في غير محله. يمكن تقدير مدى صحة أعمال التصرف إلا استنادا إلى غايتها المتمثلة في مصلحة الشركة ومطابقة الفعل لموضوع الشركة يمثل مجرد قرينة بسيطة قابلة للدحض طالما أن التجربة القضائية بينت في كثير من الحالات أن التصرفات من تصميم موضوع الشركة مثلت خطرا هدد مصلحتها، ومثل ذلك إلزام شركة بصفقات مجففة أو بالتعامل مع شركة معينة في حين كان بإمكانها الحصول على ربح أوفر لو تعاقدت مع غيرها. فالتطابق مع موضوع الشركة ينظر إليه فقط من حيث طبيعة التصرف أو الفعل أما التطابق مع مصلحة الشركة فهو مرتبط بمدى ضرورة والجدوى من هذا التصرف بالنسبة إليها، والفعل المخالف لمصلحة الشركة هو الفعل المتعارض مع أهدافها الشرعية والتي وقع التنصيص عليها صلب القانون الأساس. أجمع الفقهاء أن مفهوم مصلحة الشركة غامض وصعب التعريف وذلك راجع في حقيقة إلى الطبيعة المتحركة لذلك المفهوم. إن المساس بمصلحة الشركة يتحقق من كل تصرف لا تجني منه الشركة فائدة حقيقية من ذلك مثلا تفويت فرصة معقولة في الربح أو الحرمان من منفعة تكون ملائمة لمصالحها. وبناء عليه فإن أي تصرف يعتبر مخالفا لمصلحة الشركة إذا ثبت عدم تقديمه أي منافع لها بصفة واضحة وجلية. فمهما تعددت صور التصرف الغير نزيه والمخالف لمصلحة الشركة فإن قيام المسؤولية الجزائية في جانب المتعسف يفترض قانونا توفر الركن المعنوي.

الركن المعنوي وهو روح المسؤولية الجزائية^٢. إن جرائم المادة ٢١١ هي جرائم قصدية إذ أشار المنظم في فقرته أ- ب إلى "سوء القصد" وأكد هذه الطبيعة القصدية من خلال عبارة " يعلم أنه ضد مصالح الشركة " وهي تعني أساسا نية الإضرار لدى أعضاء مجلس الإدارة مع علمه بالصبغة الإجرامية لتصرفه. فسوء القصد^٣ يتمثل إذن في العلم بالصفة التعسفية للتصرف، وعموما فإن استخلاص القصد الجنائي العام يكون من خلال ملابسات ارتكاب الجريمة^٤ ومن خلال طبيعة الفعل وأهمية الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل، وخطورة الخسارة التي تعرضت لها الشركة وتقدير وجود سوء النية من عدمه مسألة واقعية يوكل تقديرها إلى المحكمة التي عليها إبرازه في حكمها. إضافة إلى القصد الجنائي العام فإنه لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، إذ يقتضي أن يكون سوء التصرف " لتحقيق أغراض شخصية " أو محاباة شركة أو شخص " تربطها بمرتكبي الجريمة صلات منفعة " مباشرة أو غير مباشرة"^٥، أو استغلال سمعة الشركة وشهرتها للحصول على قروض وامتيازات مالية.

١. د/ بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. ص ٢٣

٢ - المادة ٦٥ من نظام الشركات

٣ - ففي إطار الجرائم القصدية التي تشترط توفر قصد جنائي عام يعبر عنه بالنية الإجرامية إضافة إلى القصد الجنائي الخاص يتمثل في المصلحة الشخصية.

٤ - القصد هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه يرتكب فعلا غير جائز.

٥ - مثلا استخلاص القصد الجنائي من خلال إخفاء التصرف غير القانوني عن المساهمين أو تعتمه عن طريق وثائق المحاسبة.

٥ - المصلحة الشخصية المباشرة تشمل استعمال موارد الشركة من ذلك مثلا لجوء أحد أعضاء مجلس الإدارة إلى الاستعانة بعمل الشركة للعمل بمنزله الخاص، في حين تتكفل الشركة بتسديد أجورهم أو قيامه مثلا بشراء عقارات لخاصة نفسه، ويدفع ثمنها من أموال الشركة أو أخذ بعض مقولاتها، أو تمويل مرشح للانتخابات بأموال الشركة. أما المصلحة الغير مباشرة تكون مثلا من خلال إثراء شركة تربطه بها صلات منفعة مثلا أن يكون مدير الشركة المتضررة في الآن نفسه مديرا للشركة المنتفعة أو أن يكون حاملا لأسهم وبالتالي سترتفع نسبة أرباحه من خلال الأعمال التي قام بها. سواء كان الإثراء عبر إثبات عمل إيجابي أو عمل سلبي. كمال العياري، المرجع السابق.

حيث أن الصياغة القانونية للنص المجرم موسعة وتشمل كل المنافع. وما يلاحظ هو أن المنظم قدم هذا العنصر في صياغة عامة وغير دقيقة، إذا لم يحدد طبيعة المصلحة التي تحرك الجاني فإن كانت غالب الأحيان مادية فإن ذلك لا يمنع من أن تكون أدبية^١.

خصوصية النظام العقابي في جرائم التعسف، العقاب الجزائي هو الأثر العام الذي يترتب القانون على ارتكاب الجريمة، وتخضع العقوبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^٢. القاضي مطالب بتطبيق النص القانوني على الوقائع المعروض عليه وهو مطالب بإعطاء تكييف قانوني لأعمال الاحتمالية، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن التصرف المجرم. وحيث أن الأعمال الموكولة إلى مجلس الإدارة تتمثل في كل أعمال التصرف المقام بها من أجل تحقيق الغرض الاجتماعي للشركة والتي لا تندرج ضمن اختصاصات الجلسة العامة للمساهمين وتقام مسؤوليتهم عن إساءة التصرف وعن كل التجاوزات التي قاموا ببيها.

إن جرائم التعسف ليست متعلقة بصفة معينة فحماية مصلحة الشركة تفرض تتبع كل من ثبت قيامه فعليا بأعمال التعسف أو ساهم في ذلك بقطع النظر عن صفته في الشركة. وحيث أنه بعد ممارسة حق التتبع من طرف الأجهزة القضائية، فإن القانون يفرض إحالة المتهم على المحكمة المتعده وفق تهمة معينة تستند إلى تكييف قانوني لسلوكه الاجرامي. وحيث أن التوجه الجديد للمحاكم تجارية عمل على تكريس استقلالية النصوص الجزائية الخاصة بجرائم التعسف في التصرف في الشركة بحيث يجب تطبيق النص الجزائي الخاص بقانون الشركات على النصوص الجزائية العامة. فخصوصية في جريمة استعمال أموال الشركة لا تشملها جريمة خيانة المؤتمن بحيث تساءل الإدارة دون أن يشترط في جانبها توفر ركن الاختلاس أو الائتلاف إذ يكفي ثبوت استعمال موارد الشركة، كما أن موضوع جرائم التعسف في التصرف يتسع ليشمل عناصر لا تتضمنها جرائم خيانة مؤتمن^٣. وبالتالي ففقه القضاء يرمي إلى إكساء النصوص الجزائية الخاصة بجرائم التعسف صبغة تطبيقية وقضائية.

الخاتمة والتوصيات

يعد واجب النزاهة من المقومات الأساسية للحوكمة الجيدة للشركات والاساس الذي تقوم عليه. وإن الضوابط التي تفرضها النزاهة والشفافية لها آثار ايجابية على الاداء الاقتصادي لأية شركة وجذبها للمستثمرين وتدعيما لضمانات الاستثمار. لذلك على شركة المساهمة إتباع العناصر التي تساهم في تحقيق الشفافية عن طريق الإعداد الرسمي للتقارير ونقل المعلومة وإيصالها لمتلقيها في الوقت المناسب بالكيفية السليمة والصحيحة وصادقة. ونظرا لأهمية المعلومة كان على المنظم تكريس الرقابة السابقة للمعلومات الخاضعة للنشر فعليه إذن تعديل النصوص النظامية متعلقة بالإشهار والنشر سعيا لتأكد من جديتها وصلاحتها ومواكبة حداثة السوق المالية.

واجب نزاهة أعضاء مجلس الإدارة لا ينحصر في علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين بل يمتد هذا الواجب في علاقتهم بالغير وغيرهم من الاطراف المتدخلة في الشركة، وبالتالي على المجلس توفير المعلومة الصحيحة والشفافة^٤.

^١ - يمكن أن تكون المصالح أدبية متمثلة في تحقيق أهداف انتخابية أو لغاية تدعيم علاقات الصداقة مع الغير.

^٢ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، " الذي يقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص سابق الوضع".

^٣ - لا يوجد تعريف لخيانة الأمانة في نظام السعودي ولكن جاء بأحكام المادة ٥ من نظام المحكمة التجارية "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليسا ولا احتيالا ولا غررا ولا نكثا ولا شيئا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع" المرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٠.

^٤ - أ. كمال العياري، ص ١٥٤.

بالنسبة لحضور المساهمين منح نظام الشركات المساهمين من إمكانية مراقبة الشركة من خلال التصويت في الجلسة العامة لكن الواقع أثبت أن حضور المساهمين ليس للقيام بواجب الرقابة بل بهدف الحصول على أرباح. كذلك غياب المساهمين في الجلسة العامة لقلة خبرة في مجال المحاسبة كان له تأثير على اتخاذ القرارات، ولذلك على الشركة إتباع سياسة التوعية والارشاد والتكوين المستمر للمساهمين وتوفير المعلومات الضرورية بكل وضوح وبشكل مبسط تتصف بالمصداقية و الموثوقية، مما يشجع المساهم في حضور الاجتماعات ومشاركة بالتصويت وطرح الاسئلة وتقييم المركز المالي للشركة^١.

إن تدخل القانون الجنائي في مادة الشركات جاء لحماية مصلحة الشركة من خلال تأسيس تصور شامل للوضع المثلى التي يلتزم بها كل طرف متدخل في حياة الشركة تجاه مصلحتها. هذا التدخل لا يقتصر على العقاب بل يشمل أيضا السعي للمحافظة على الاستقرار المالي، لكن بشرط أن تكون هذه القواعد جزائية ملائمة من حيث التجريم والعقاب لنظام الشركات. لكن هذا تدخل أثار ردود مختلفة لأن البعض يرى أن اللجوء إلى القانون الجزائي يؤثر على نمو الشركة فهو يحد من حرية المبادرة ويعرقل النشاط الاقتصادي الذي يقوم على مبادرة والجرأة، ويكبل حركة أعضاء مجلس الإدارة ويجعلهم في خوف وقلق مستمر^٢.

ولقد وسع المنظم من خلال نظام الشركات من التصرفات الموصوفة بجرائم التصرف والتسيير وذلك من خلال التشدد في العقوبات المسلطة على مقترفي تلك الجرائم، كالمحاسبة المغلوطة أو التلاعب بحسابات الشركة، وتقديم قوائم غير مطابقة للواقع، وتوزيع أرباح صورية، مما يؤدي بالإضرار بالمساهمين وأصحاب المصالح.

وحيث يتميز القانون الجزائي للشركات من جهة بشدة العقوبات السالبة للحرية التي تصل إلى خمس سنوات سجنا، ومن جهة أخرى هيمنة العقوبات المالية والتي لم تعد تتماشى في بعض الحالات مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي وحيث وقع منح الخيار للقاضي بين الحكم بالخطية أو النطق بعقوبة السجن. لذلك يتوجب إعادة النظر في النظام الجزائي لقانون الشركات التجارية والتخفيف من التجريم والعقوبات المفروضة على أصحاب الاعمال وتشجيعهم على المبادرة والاستثمار.

المراجع

١ - المؤلفات العامة والمتخصصة

- أحمد الورفلي (٢٠١٥). الوسيط في قانون الشركات، مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس
- إلياس ناصيف (٢٠١٠). الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغلقة (المساهمة) جزء ١٢ طبعة الاولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية
- بشار فلاح ناصر الشباك. (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م) نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

^١ - علاء محمد ملو العين المرجع السابق الصفحة ١٠١
^٢ - د/ أحمد عبد الرحمان المجالي المرجع السابق، ص ١١١



- بشري خالد تركي المولى. (٢٠١٠- ١٤٣١هـ). التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع .
- حسين عبد الجليل آل غزوي. (٢٠١٠). حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الأكاديمية العربية في الدانمارك.
- عبد الهادي محمد الغامدي. (١٤٣٨ هـ). القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع.
- كريم بولعابي. (٢٠١٥). حسن النية في المادة التعاقدية، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس
- كمال العياري. (٢٠١١). المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني الشركات الخفية الاسم، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس.
- محمد مصطفى عبد الصادق مرسى. (٢٠١٨- ١٤٣٩). الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد. دار الفكر والقانون الطبعة الاولى .

٢-المقالات

- أحمد عبد الرحمن المجالي، الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ العدد٤
- تركي بن محمد اليحيى، توزيع الارباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ العدد٤، ص ٨٣
- علاء محمد ملو العين، مدى التزام الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية السعودي بمتطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المنشورة في ضوء حوكمة الشركات من وجهة نظر مدققي الحسابات الخارجيين والمستثمرين. Jordan Journal of Applied Science humanities Sciences Series ,2014 ص ٩٩-١٢٤ .

٣-الانظمة

- نظام الشركات التجارية السعودي لسنة ١٤٣٧/١/٢٨
- لائحة حوكمة الشركات الغير مدرجة تاريخ إصدارها ٢٠١٨-٠٤-٣٠
- لائحة حوكمة الشركات المدرجة (هيئة السوق المالية) تاريخ إصدارها ٢٠١٧-٠٢-١٣
- نظام المحاسبين القانونيين تاريخ الاصدار ١٤١٢-٦-٧
- نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٢



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد التاسع عشر (تشرين الثاني) 2019

ISSN: 2617-9563

٤- الاحكام القضائية

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية، لسنة ١٤١٣ / ١٤١٢ / ١٤٢٠

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية المجلد ٣ لسنة ١٤٣١

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية المجلد ٣ لسنة ١٤٣٥

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية المجلد ٤ لسنة ١٤٣٦